

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قلت: كل هذه الأنواع ثابتة عن النبي ﷺ، ثم إن الأمر في قيام الليل كمًّا وكيفًا موسَّع، فأَيُّما كيفية أو عدد فعله الإنسان فقد أصاب، طالما هو في حدود ما أرشد إليه النبي ﷺ أو فعله، أو فعله أصحابه الكرام -رضي الله عنهم- وتبعهم عليه السلف -رحمهم الله-.

أما بالنسبة لصلاة التراويح في رمضان المبارك، فقد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة). وفي رواية: (على ثلاث عشرة ركعة).

ولكنه كان يطيل فيها القراءة والركوع والسجود، ويكثر من الدعاء، فلما جاء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خرج ليلة رمضان والناس يصلون جماعات متفرقين، ويصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر -رضي الله عنه-: "إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل"، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب.

وكان يصلي بهم عشرين ركعة ويوتر بثلاث، ثم إن بعض السلف كانوا يصلون التراويح أربعين ركعة ويوترون بثلاث، وكان بعضهم يصلونها ستًّا وثلاثين ويوتر بثلاث؛ قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وهذا كله سائغ، فكيفما قام بهم في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن"

وأما بالنسبة لهدي النبي ﷺ في قيام الليل ووتره، فقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أنواعًا استطاع حصرها بالتبُّع لجميع الروايات التي وردت في هذا الموضوع، منها:

- أنه ﷺ كان يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، ثم يتم وتره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة.
- ومنها: أنه كان يقوم بثلاث عشرة ركعة كذلك.
- ومنها: أنه كان يصلي ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سرِّدًا متوالية، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرهن.
- ومنها: أنه كان يصلي ثمانيًا، لا يجلس في إلا في الثامنة، يجلس يذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يقعد ويتشهد ويسلم، ثم يصلي ركعتين جالسًا بعدما يسلم.
- ومنها: أنه كان يصلي سبْعًا كالتسع المذكورة، ثم يصلي بعدها ركعتين جالسًا.
- ومنها: أنه كان يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث.

هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في قيام الليل ووتره

الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بُرْهَانِي الْمَدِينِيُّ

أما من حيث الأفضل من هذه الكيفيات والوجوه التي لكل منها أصل في الشرع فقد قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: "والأفضل يختلف باختلاف أحوال المسلمين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها -كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه- فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين أفضل؛ فهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل وغيره. ومن ظن أن قيام رمضان في عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص فقد أخطأ".

قلت: وجمع ابن تيمية -رحمه الله- جمع حسن؛ لأن الجمع بين النصوص عند الإمكان هو الطريقة المثلى التي يجب الأخذ بها، ولأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، والله يهدي من يشاء برحمته وفضله، ويضل من يشاء بحكمته وعدله، فهو المسؤول والمرجو أن يجمع شمل الأمة في كل شأن من شؤونها على درب الألفة والمحبة والهدى، وأن يعيذهم من شر الفرقة وداء الحسد والخلاف، وطرق الهلاك والردى.

الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بُرْهَانِي الْمَدِينِيُّ

المنهج القويم في التأسي بالرسول الكريم، ج: (٢٢٠-٢٢٢)



miraath.net

ميراث النبوة

جميع الحقوق محفوظة